

وزارة النقل

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ١٤/٤/٢٠٢٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص لشركة النصر للتعديين بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمراوين التدينى لمدة سنة ؛
وعلى طلب شركة النصر للتعديين بشأن الموافقة على تجديد الترخيص بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمراوين التدينى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يجدد الترخيص لشركة النصر للتعدين بإدارة وتشغيل وصيانة ميناء الحمرالوين التعدينى الواقع على ساحل البحر الأحمر جنوب مدينة الغردقة بـ (٨٠) كم - محافظة البحر الأحمر ، بغرض استخدامه فى تصدير الفوسفات ، وكافة الخامات المعدنية الأخرى المركزة المطحونة والمصنعة والأسمدة الفوسفاتية وحمض الفوسفوريك ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

خط وهمى واصل بين النقطة (أ) والنقطة (ب) ثم الاتجاه العمودى (٩٠) صحيح من كل من النقطتين (أ ، ب) على التوالى حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع كالاتى :

Point	LAT	LONG
A	26 20 00 N	34 20 00 E
B	26 13 00 N	34 20 00 E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٥/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٤/٣٠ ، تُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، وإصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة النصر للتعدين القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمرالوين التعدينى إلى قطاع النقل البحرى لصالح الخزائنة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بواقع ٠.٠٠٢ (اثنان من الألف سنويًا) مسن قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع ، وبزيادة سنوية مقدارها (١٠%) .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة النصر للتعدين بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمرالوين التعدينى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم شركة النصر للتعدين بموافاة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (شهري) يوضح أعداد السفن التى يتم شحنها وكميات الخامات المعدنية المتداولة .

(المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويبلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير